

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

سبق ان هناك طريقين للتصحيح الواقعي:

الاول: ان قصد الظهر على نحو الخطأ في التطبيق غير ضائر بصحة الصلاة، وهذا ما سبق
بيانه.

الطريق الثاني: وهو التمسك بحديث لا تعاد في المقام.
وبيان ذلك بذكر امور ثلاثة:

١- ذكر سيدنا الخوئي قده في الدرر الغوالي في فروع العلم الاجمالي ص ٩٦ انه قد يقال ان
ظاهر صحيحة زرارة في قوله عليه السلام - انما هي اربع مكان اربع - انه لا يشترط قصد العنوان
في صحة الصلاة فمن دخل صلاة العصر قاصدا الظهر ثم التفت في الاثناء وعدل الى العصر او
دخل في الظهر قاصدا العصر ثم التفت في الاثناء فعدل الى الظهر فان صلاته صحيحة، لقوله
عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة- انما هي اربع مكان اربع-، ولكن الصحيح ان اختلاف الظهرين
اختلاف بالتغاير في الحقيقة - اي ان الظهر والعصر والمغرب والعشاء طبيعتان متغايرتان ولا
يمكن تحقق احدهما الا بقصد عنوانها - فاذا قصد الظهر وهو مخاطب بالعصر او العكس لم
يتحقق امتثال الامر بالفريضة.

والسر في ذلك:

ان ظاهر صحيحة زرارة الثانية وهي قوله عليه السلام: اذا دخل الزوال وجبت الصلاتان الا ان
هذه قبل هذه - من جهة التعبير بالقبليية ان هناك طبيعتين مختلفتين ولذلك يشترط ان تقع
الظهر قبل الثانية، والا لو لم تكن الطبيعتان مختلفتين فان من صلى ثمان ركعات وقعت منه
اربع قبل اربع حيث ان القبليية حاصلة قهرا، فلا وجه لقوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه -
مع ان الاربع تقع قبل الاربع جزما - الا بيان ان هناك طبيعتين ظهر وعصر ولذلك امر بقصد
الظهر اولا ثم العصر.

ولذلك من صلى العصر أولا ولم يلتفت حتى تلبس بالصلاة الثانية فتذكر انه صلى العصر والمفروض ان يصلي الظهر لا مورد للعدول في حقه اي ان يعدل الى الظهر، بل تقع السابقة عصرا ويسقط شرط الترتيب بين الصلاتين ويأتي بالثانية ظهرا.

والسر في ذلك:

ان الترتيب شرط ذكرى اي ان الدليل الدال على شرطية الترتيب بين الفريضتين لا ظهور له في كون الترتيب شرطا مطلقا بل غاية ما يستفاد منه ان الترتيب شرط في فرض الالتفات. فلا شرطية له من الاساس في فرض الغفلة او الجهل القصوري، وعلى فرض ان دليل الترتيب مطلق فان مقتضى -لا تعاد الصلاة الا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود - صحة ما وقع عصرا لان حديث لا تعاد حصر الاعادة في الاخلال بالخمسة، او فقل على المبنى الآخر- للسيد الاستاذ مد ظله - ان القاعدة ماذكر في ذيله وهو - ولا تنقض السنة فريضة، بمعنى: ان الاخلال بالسنة عن عذر نسيان او جهل قصوري لا يوجب بطلان الفريضة، والمفروض ان الترتيب بين الفريضتين من السنن اي مما فرض في الروايات الشريفة لا مما جعل في الكتاب كي يكون من الفرائض، فاذا اخل به المكلف عن عذر كالنسيان او الجهل القصوري فما مضى وقع عصرا ويأتي بالظهر بعدها. وهذا ما فتى به المشهور.

ولكنه في موسوعته الفقهية ج ١١ ص ٢٠٥:

عدل عن ذلك و قال الصحيح ان الظهري حقيقتان قصديتان ولا يقع امتثال الامر بكل منهما الا بالقصد لكننا خرجنا عن هذه القاعدة بصحيفة زرارة التي قالت -انما هي اربع مكان اربع -، فقد ورد في كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال - عدة احكام الى ان قال:- وقال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة، او بعد فراغك فانوها الاولى فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع-، حيث ان مفادها ان قصد العصر لا يضر بوقوع الصلاة ظهرا بشرط العدول، وان كانتا حقيقتين قصديتين.

بل ذكر سيد المستمسك قدس سره:

ان نفس الامر بالعدول هو قرينة على انها حقيقتان والا لو لم تكونا حقيقتين فلا مبرر للامر بالعدول من اللاحقة الى السابقة.

فلا تنافي بين صحيحة زرارة الدالة على اختلاف الحقيقة بقوله عليه السلام -الا ان هذه قبل هذه- وبين صحيحة زرارة الثانية الآمرة بالعدول - فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع - لان نفس الامر بالعدول يؤكد اختلاف الحقيقة.

الامر الثاني:

لو فرض ان روايات العدول كصحيحة زرارة السابقة لا تدل على المطلوب وهو عدم اشتراط قصد العنوان، ولذلك لو تذكر فلا بد له من العدول و لكنها تدل على الاقل على ان قصد العنوان المخالف غير ضائر، فمن قصد بصلاته الظهر، ثم تذكر اثناء الصلاة انه مخاطب بالعصر او قصد بصلاته العصر ثم تذكر اثناء الصلاة انه مخاطب بالظهر فان نية قصد الخلاف ليست بضائر بالصحة، ولا يحتمل عرفا خصوصية لمورد الرواية، فان مورد الرواية من صلى بقصد العصر نسيانا ثم التفت الى انه مخاطب بالظهر فقال عليه السلام انوها الاولى، ولكن العرف لا يرى خصوصية للمورد.

والشاهد على عدم خصوصية المورد:

ان الامام عليه السلام في الذيل قال فانما هي اربع مكان اربع - وسياق الذيل سياق التعليل وسياق التعليل يعمم كما يخصص، فمقتضى عموم سياق التعليل ان لا خصوصية لمورد الرواية الشريفة.

فيمكن تطبيقها على محل الكلام، وهو ان المكلف لو صلى الظهر ثم دخل في الصلاة ولكنه نسيانا واشتباها قصد مرة ثانية الظهر والتفت في الاثناء او بعد الفراغ، فان مقتضى عموم التعليل في قوله -انما هي اربع مكان اربع - عدم ضائية قصد عنوان الخلاف.

إن قلت:

كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في الدرر الغوالي - ان العدول فرع كون المعدول به صحيحا في نفسه حتى يعدل به الى غيره والمفروض في المقام ان المعدول به ليس صحيحا في نفسه، لان المكلف اذا صلى الظهر فقد سقط الامر بالظهر فاذا دخل في الصلاة اللاحقة وقصد الظهر، فما قصد امتثاله لم يؤمر به وما امر به وهو الامر بالعصر لم يقصد امتثاله، فما اتى به من الاجزاء او الصلاة بقصد الظهر غير صحيح لانه لم يقع امتثالا للامر به. فكيف يعدل به.

قلت:

نعم يعتبر في المعدول به ان يكون صحيحا في نفسه في رتبة سابقة على العدول الا ان المستفاد من صحيحة زرارة السابقة ان قصد الخلاف غير ضائر، ومعنى ان قصد الخلاف غير ضائر ان الصلاة صحيحة حتى ولو لم يكن الامر الذي قصد امتثاله خطأ فعليا في حقه، لان المفروض ان الامر الفعلي في حقه هو الامر بالعصر، فحيث استفيد من صحيحة زرارة ان قصد الخلاف غير ضائر صح العدول بها الى صلاة العصر.

الامر الثالث:

على فرض ان روايات العدول لا تفيدنا في المقام وقاصرة عن الشمول للمقام لان الظهريين حقيقتان قصديتان فمقتضى القاعدة ان لا يسقط الامر باي منهما الا بقصد عنوانه ولا يرفع اليد عن القاعدة الا بمقدار ما ورد به النص، فيقتصر على مورد صحيحة زرارة ولا يتعدى عنه فبناء على ذلك:

هل يمكن التمسك بحديث لا تعاد، لعدم كون قصد العنوان من الخمسة المستثناة او بان يقال ان الله فرض في القرآن اصل الصلاة و لم يفرض عنوان الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال جل وعلا- اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر - فما فرض من الصلاة بكونها بعنوان الظهر او العصر او المغرب فهذا من السنن التي جعلت في الروايات الشريفة، ومقتضى قوله في ذيل صحيحة لا تعاد - والتشهد سنة، والقراءة سنة، ولا تنقض السنة الفريضة - ان الاخلال بالسنة عن عذر لا يوجب بطلان الفريضة، فعندما قصد المكلف الظهر مرة اخرى فقد قصده عن نسيان او جهل فلا يضر بصحة صلاته بمقتضى لا تعاد.

والحمد لله رب العالمين.